الخلاف اذا اهل بحجتين معا او على التعاقب بلا فصل سهو واما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال
الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى
تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسد الصلوة من شرحنا على الكنز فائدة
تتفرع على الجمع بين الشيئين في النية وان لم يكن من العبادات لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا [الطلاق ح]
في احدهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من
شرحنا على الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان الوقت اول
العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة نوى قبل الشروع
فعن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
كذا في الخلاصة وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
وافتتح بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك النية قال محمد
في الرقيات لان النية المتقدمة تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم
اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد ان كان عند الشروع لو سئل اي صلوة [اي]
يصليها يجيب على البداهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى
التامل لا يجوز وفي فتح فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة
تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين
الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد ان يكون المراد بما
ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او
عن المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان [الافضل]
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة لان ما مضى لم يقع

عبادة

عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان
اختلافا بين المشايخ خارجا عن المذهب مواهنا لما نقل من اكثر
من جواز التاخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل
الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي واما النية
في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي
ان يكون اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال
ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء
في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت
نية الامامة للصلوة وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله
كما انه ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان
في اثناء صلوة الامام هذا للثواب واما لصحة الاقتداء بالامام
فقال في فتح والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام
فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك
على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى اما
نية المتقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف
واما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان
الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل
تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم
على الاداء لكن عند العزل وهل يجوز بنية متاخرة عن
الاداء فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)